

كشاف القناع عن متن الإقناع

الكفارة حكم الأحرار) لأنه يملك ملكا تاما أشبه الحر الكامل (وتقدم في (كتاب (الظهار وبعض أحكام الكفارة فليعاود (لأن الحكم واحد .

\$ باب جامع الأيمان \$ (يرجع فيها) أي الأيمان (إلى نية حالف إن كان (الحالف (غير ظالم) لها كان (ولفظه يحتملها) أي يحتمل النية فتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظ به لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل مرء ما نوى .

ولأن كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل على أنه أرادته دون ظاهر اللفظ فكلام المتكلم مع طاعه على إرادته أولى (ويقبل) منه (حكما) أنه أراد ذلك (مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه) لأنه لا يخالف الظاهر .

و (لا) يقبل منه (مع بعده) أي الاحتمال لمخالفته للظاهر (فتقدم نيته) أي الحالف (في عموم لفظه وعلى السبب) الذي صحح اليمين لما تقدم (سواء كان ما نواه) الحالف (موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له فالموافق) من نيته (الظاهر) من لفظه (أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي مثل أن ينوي باللفظ العام العموم و (ينوي (بالمطلق الإطلاق و (ينوي (بسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها والمخالف) من النية الظاهر اللفظ (يتنوع أنواعا منها أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة ويريد (باللحم (لحما بعينه و (بالفاكهة (فاكهة بعينها) ونظيره . !

(ومنها أن يحلف على فعل شيء أو) على (تركه وينوي في وقت (معين (مثل أن يحلف لا يتغذى ويريد اليوم أو لا أكلت ويريد الساعة أو دعي إلى غداء فحلف لا يتغذى سوى ذلك الغداء) لكن هذا المثال من النوع قبله (ختصت يمينه بما نواه) لما تقدم (ومنها أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه) لنحو تورية (كما تقدم في التأويل في الحلف ومنها أن يريد بالخاص العام) عكس الأول (كقوله لإشربت لفلان الماء من العطش ينوي قطع كل ما له فيه منة) لأنه نوى بيمينه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه فتصرف يمينه إليه كالمعارض قال تعالى !!